عرف ذلك بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد من الاخت في هذه الاية الاخت
لاب وام كذا فسره المفسرون **والثاني الثلثان للاثنتين فصاعدا**
يعني اذا كانت الاخت لاب وام اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك
بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك **فان قيل** ان الله
تعالى قد خص الثلثين للاختين في هذه الاية حيث قال فيها فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان بتصريح التثنية ولم يبين حال ما فوقهما هل يكون الثلثان حقهن
ام زيد منه فمن اين وجدت ان يكون حال ما فوقهما كحالهما في اخذ الثلثين
حيث قلت والثلثان للاثنتين فصاعدا **قلنا** استدلالا من حال البنات
فان الله تعالى قد جعل الثلثين حظا فيما فوق البنتين حيث قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولما جعل الثلثان بلا زيادة حظا
لمن يكون اقوى حالا من الاخوات وهن البنات اذا كن فوق اثنتين فبالطريق
الاولى جعل الثلثين حظا لمن يكون ادنى حالا من البنات اذا كن فوق اثنتين
وهن الاخوات وذلك لان قرابة البنت اقوى من قرابة الاخت لقربها لان
البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان
الله تعالى قد نص على حكم ما فوق البنتين ولم ينص على البنتين ثم نص
على حكم الاختين ولم ينص على حكم ما فوق الاختين ليستدل بحكم ما فوق
البنتين على حكم ما فوق الاختين وبحكم الاختين على البنتين كذا ذكره
الضوء والسيد حسين وخواهر زاده في شرحهم للفرائض وهذان العلتان
في الجواب

في الجواب سند الاجماع فلهذا قال بعض الشراح واما الزيادة على الاثنتين
فبالاجماع **والثالث انه ان كن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين**
عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يعني للاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم عند الاختلاط
ولو كان مع الاختين كان المال بينهما نصفين ولو كان مع الاخوات يزيد حظهن
على النصف لانهن يصرن عصبة به اي بذلك الاخ كما بينا في حق البنات
مع الابن **لاستوائهم في القرابة الى الميت** وهو ان يكون كل واحد منهما متصلا
الى الميت بقرابتين اي بقرابة الاب والام معا وفي هذه التعليل اشارة
الى ان الاخوات لو لم يكن يستوين مع الاخ في القرابة لم يصرن عصبة بذلك
الاخ مثل كان الاخوات لاب وام مع الاخ لاب وهن لا يصرن عصبة معه بل
يصرن صاحبات فرض على حالهن وهو عصبة على حاله فكذا الاخوات لاب
مع الاخ لاب فانهن لا يصرن عصبة معه بل يسقطن به وكذا الاخوات لاب مع الاخ
لاب او على العكس فانهن مع احد الطرفين لا يصرن عصبة مع الاخ من الاب دون الام لان
قرابة الاب اقوى من قرابة الام فانعدم التساوي بينهم في القرابة بهذا المعنى
وكما ذكرنا يعلم ان الانثى لا تكون عصبة مع الذكر الا ان تكون قرابتها الى الميت
متساويا واحدة كانت القرابة او اكثر فحينئذ تصير الاناث عصبة مع الذكور
قرابتهن بسببه عند عدم الحاجب بخلاف ما قال بعض العلماء في ابنة واخ
واخت لاب وام ان الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت واستدلوا
بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال الحقوا الفرائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)